وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠١١

بشأن تخفيض المصاريف الإدارية

الخاصة بترخيص تشغيل مزارع الدواجن ومعامل التفريخ

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تحصيل مصاريف مقابل خدمات معاينة مزارع الدواجن ، ومقابل خدمات الفحص الفنى لطلبات استيراد خامات وإضافات الأعلاف والكتاكيت والأدوية واللقاحات والمطهرات البيطرية ومعدات مزارع الدواجن وإصدار الموافقات الاستيرادية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٤٥ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء حساب خاص يخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات لمواجهة الأمراض الوبائية للدواجن وتطوير صناعتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٣٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تخصيص المتحصلات بالحساب المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن اللائحة المالية والإدارية لحساب مواجهة الأمراض الوبائية للدواجن وتطوير صناعتها ؛

وعلى مذكرة مستشارنا الدكتور/ سعد نصار ورئيس مجلس إدارة الحساب المؤرخة ٢٠١١/٦/٢٧ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يتم تخفيض مبلغ المصاريف الإدارية الخاصة بإصدار أو تجديد ترخيص تشغيل مزارع الدواجن إلى خمسمائة جنيه سنويًا لكل عنبر سعة خمسة آلاف طائر ويضاعف المبلغ بمضاعفة العدد .

مادة ٢ - يتم تخفيض مبلغ المصاريف الإدارية الخاصة بإصدار أو تجديد ترخيص تشغيل معامل التفريخ إلى خمسمائة جنيه سنويًا .

مادة ٣ - تكون مدة صلاحية الترخيص سنة أو ثلاث سنوات طبقًا لرغبة المربى .

مادة ٤ - يتم تعديل نسبة توزيع هذه المتحصلات لتكون (٨٠٪) لحساب مواجهة الأمراض الوبائية للدواجن وتطوير صناعتها ، (٢٠٪) للصرف على النواحى الإدارية والمالية لإصدار التراخيص وبنفس ذات الحساب الخاص بها .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر فى ٢٠١١/٧/٥

وزير الزراعة وإستصلاح الأراضى

أ.د/ ايمن ابو حديد